محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٦/١٥١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشه ، اسماعيل العمري ، عبد الله السلمان ، عبد الرحمن البنا

بـتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية رقم ٢٠٠٦/٨٤٧ المفصـولة بـتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٢ من قبل محكمة الجنايات الكبرى بقرار يقضـي بتجـريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتـين ٣٢٦، ٧٠ع وتبعاً لذلك الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصـف والرسـوم عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاتـه، مـبدياً أن الحكم المذكور جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسـبيباً وعقـوبة، ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده.

طلـب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ١٤١٥/٢٠٠٦/٤/٢ تاريـخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ تأييد الحكم المميز.

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم:

التهم:

١- جناية الشروع بالقتل/ وفقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات.

٢- جنحة الإيذاء/ وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات.

٣- جنحة التهديد/ وفقاً للمادة (٣٤٩) عقوبات.

٤- جنحة حمل وحيازة أداة حادة/ وفقاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات.

lawpedia.jo

٥- جنحة السكر المقرون بالشغب/ وفقاً للمادة (٣٩٠) عقوبات.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما جاء بإسناد النيابة العامة أنه وفي عصر يـــــــــوم ٢٠٠٥/٩/٤ وأثناء جلوس المجني عليه في محل الخضار العائـد لـوالده الكـائن في حي الونانات حيث حضر إليه المتهم وكان بحالة سكر وكان بحـوزته أداة (سكين) وأمسك ببلوزة المجني عليه واشهر عليه السكين وهدده بها وبتلك الأثناء حضر المجني عليه : وهو خال المجني عليه

وشاهد المتهم يشهر السكين على المجني عليه وقام بإخراج المـتهم من المحل لإنهاء الخلاف إلا أن المتهم قام بضربه بواسطة السكين على كتفه من الخلـف وعلى رجله اليمنى ولاذ بالفرار وبذات اليوم وبحدود الساعة الثامنة مساء وأثناء وجـود المجني عليه أمام منزل جده في منطقة ماركا حضر إلـيه المتهم وسأله عن شقيقه وأمسك بالمجني عليه من رقبته عندما حاول المجني علـيه تخلـيص نفسه قام المتهم بطعنه بواسطة السكين على رقبته بقوة قاصداً قتله ولاذ بالفـرار مـن المكـان وتـم إسعاف المجني عليهما إلى المستشفى واحتصـلا على التقارير الطبية التي تشعر بالإصابات التي تعرض لها وتبين أن الإصابة التي لحقت بالمجني عليه أدت إلى قطع شبه كامل للوريد مع أوعية دموية صغيرة واجـزاء فـي عضلات الرقبة وأن الإصابة شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

بعـد أن نظـرت محكمة الجنايات الكبرى واستمعت إلى البينات فيها توصلت إلى واقعة تحصـلتها وقنعت بها وتتلخص في أنه وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/٤ وأثناء وجود المشتكي فـي محل والده الكائن في ماركا الشمالية وهو لبيع الخضار تفاجأ بحضور المتهم حيث دخل إلى داخل المحل إلى مكان وقوف المشتكي

حيث حصل نقاش بينهما وأثناء ذلك أشهر المتهم سكيناً على المشتكي كـان يخفـيه في جيبه الخلفية هدده به عندها حضر المشتكي وهـو خـال المشـتكي حيث شاهد المتهم بداخل المحل وهو مشهر السكين وعـندما دخل المشتكي إلى داخل المحل قام المتهم بإخفاء السكين في جيبه وخرج من المحل وخرج خلفه المشتكي واثناء أن كان الأخير يهم بالاتصال بالشرطة غافله المتهم وقام بطعنه في أعلى الفخذ وعندما انحنى المشتكي قام المتهم بطعنه مـرة أخـرى فـي كـتفه الأيمن فقد الوعي وتم اسعافه ولاذ المتهم بالفرار وبذات اليوم

وبحـــدود الساعة الثامنة ليلاً واثناء وجود المشتكي أمام بيت جده في ماركا حضر إليه المتهم وقام بوضع السكين على رقبته وقام بسؤاله عن شقيقه وأثناء محاولة المشتكي الهروب قام المتهم بضربه بواسطة السكين على رقبـــته قاصـــداً قـــتله ولاذ بالفرار وتم إسعاف المشتكي وكان المتهم متناولاً للمشروبات الكحولية وبحالة سكر واحتصل المشتكيان على تقارير طبية حيث أن الإصابة التي لحقت بالمشـــتكي شكلت خطورة على حياته وأن إصابة المشتكي لم تشكل خطورة على حياته وهي بسيطة وسطحية وجرت الملاحقة.

وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٥/١٢٢٤ والذي جاء فيه:

(بتطبـــيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة تجد أن ما قام به المتهم مـــن أفعـــال ماديـــة يوم الحادث اتجاه المشتكي أثناء أن كان المشتكي واقفاً أمام بيت جده حوالي الساعة الثالثة ليلاً حيث حضر إليه وسأله عن شقيقه وقام بإشهار سكين ووضعها على رقبة المجني عليه وعندما حاول الأخير الإفلات من المتهم قام المتهم بضرب المجني عليه بواسطة السكين على رقبته أدت إلـــى قطع شبه كامل لوريد كبير مع أوعية دموية صغيرة وأجزاء من عضلات الرقبة تم إســـعافه وأنـــه لـــولا التدخل الجراحي لكان من الممكن أن تؤدي إلى وفاة المصاب وأن الإصـــابة شـــكلت خطورة على حياة المصاب (المجني عليه) هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تدل دلالة أكيدة واضحة بأن نيته قد اتجهت إلى قتل المجني عليه وإزهاق روحه بدليل استخدام أداة قاتله (سكين) وأن الموقع خطير وهي الرقبة نجم عـــنها قطـــع وريـــد كبير وأوعية دموية صغيرة ولحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها لم تتحقق النتيجة وهي القتل.

الأمـــر الـــذي يشـــكل أفعالـــه سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل طبقاً لأحكام المـــادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات كما جاء بإسناد النيابة العامة وإدانته بها.

أما بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة للمتهم وفق أحكام المادة (٣٣٤) عقوبات.

وحيث تجد المحكمة أن المتهم قام بضرب المجني عليه بواسطة السكين على فخده الأيمن وكتفه إلا أن الإصابات سطحية وغير نافذة وأن مدة التعطيل أسبوع.

مـــن هـــذا تجـــد المحكمة أن الأفعال الصادر عن المتهم تشكل سائر أركان وعناصـــر جنحة الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٤) وأن مدة التعطيل أسبوع حيث أسقط المشتكي حقـــه الشخصـــي والأمر الذي يؤدي بالمحكمة إلى إسقاط دعوى الحق العام بالنسبة لهذه الجنحة تبعاً لإسقاط الحق الشخصي.

أمـــا بالنسبة لجنحة التهديد وفقاً للمادة (٣٤٩) عقوبات المسندة للمتهم وحيث تجـــد المحكمـــة أن المتهم قام بالدخول إلى محل والد المشتكي وقـــام بإشـــهار ســـكين عليه وهدده الأمر الذي تشكل هذه الأفعال سائر أركان وعناصر وجنحة التهديد طبقاً للمادة (٣٤٩) عقوبات وإدانته بها.

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفق المادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات.

وحـــيث تجـــد المحكمـــة أن المتهم كان يحمل أداة حادة قام بطعن وضرب شخصين وأصابهما الأمر الذي يشكل سائر أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات.

أمـــا بالنســـبة لجنحة السكر المقرون بالشغب طبقاً للمادة (٣٩٠) عقوبات المسندة للمتهم وحيث تجد المحكمة أن المتهم قد اعترف بأنه كان متناولاً مشروبات كحولية الأمر الذي يشكل سائر أركان وعناصر جنحة السكر المقرون بالشغب وإدانته عنها.

لذا وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة إليه تبعاً لإسقاط الحق الشخصي.

٢- عمـــلاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجـــنحة التهديد المسندة له طبقاً لأحكام المادة (٣٤٩) عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم.

٣- عمـــلاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجـــنحة حمل وحيازة أداة حادة عملاً بأحكام المادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بالمـــادة (١٥٦) عقـــوبات حبســـه مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

lawpedia.jo

٤- عمـــلاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب طبقاً للمادة (٣٩٠) عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة أسبوع واحد والرسوم.

٥- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم/ بجناية الشروع بالقتل طبقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات.

عطفـاً علـى ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقـوبات وضـع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف.

وحيث أن المتهم شاب في مقتبل العمر وحتى يتمكن من العودة إلى المجتمع انسان صالح وأن المشـتكي حالـته شـفيت من جراء الإصابة الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديـرياً وعمـلاً بالمـادة (٣/٩٩) تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة سنوات والرسوم.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقـتة مـدة خمسـة سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة.)

لـم يرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والمتهم بالقرار المذكور فطعنا فيه بتاريخ ٢١، ٢٠٠٦/٣/٢٢ تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييز كل واحد منهما كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز المقدم من النيابة العامة ورد التمييز المقدم من المتهم.

بـتاريخ ٢٠٠٦/٨/١ وفـي القضـية رقم ٢٠٠٦/٦٤٣ أصدرت محكمة التمييز قرارها التالي:

(وفي الموضوع وعن التمييز المقدم من النيابة العامة وعن سببي التمييز:

وحاصلهما النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بمنح المميز ضده أسباباً مخففة تقديرية.

وفـــي ذلـــك نجـــد أن المادة ٣/١٠٠ عقوبات أوجبت على محكمة الموضوع عند منحها الأســـباب المخففـــة التقديـــرية أن يكون قرارها معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنح.

وحـــيث أنه من المقرر فقهاً وقضاء في المسائل الجزائية بشأن الأسباب المخففة التقديرية أن هـــذه الأســـباب تـــتعلق بوقائع الدعوى وظروفها وأن لمحكمة الموضوع وحدها حق تقديـــرها بلا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز إلا أن المشرع عدل هذه القاعدة بان أضـــاف إلـــى قانون العقوبات الفقرة الثالثة التي أشرنا إليها لجعل هذه الأسباب خاضعة لـــرقابة محكمـــة التمييـــز لتقرير فيما إذا كانت أسباب سائغة تبرر تخفيض العقوبة أم لا (تمييز جزاء رقم ٧٧١).

وحـــيث أن محكمتنا أيضاً وبصفتها محكمة موضوع لا تجد في ظروف الدعوى ما يبرر لمحكمـــة الجـــنايات الكبـــرى منح المتهم الأسباب المخففة التقديرية كما أن الأسباب التي اعـــتمدتها لهذه الغاية ليست سائغة لتخفيض العقوبة المفروضة سيما وأنه لا يوجد إسقاط حـــق شخصي في الدعوى، وعليه يكون القرار المطعون فيه واقعاً في غير محله من هذه الجهة وهذه الأسباب ترد عليه.

وعن التمييز المقدم من المتهم

وعن أسباب التمييز:

وعـــن الأســـباب الأول والثاني والرابع: وحاصلها النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بعـــدم تعـــديل الوصف الجرمي المسند للطاعن من جناية الشروع بالقتل التام إلى جنحة الإيذاء.

وفـــي ذلـــك نجـــد أن المادة ٦٣ من قانون العقوبات قد عرفت النية بأنها إرادة ارتكاب الجـــريمة وهـــي أمـــر باطني يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يظهره إلا أنه يمكن الاســـتدلال علـــيه من الأفعال التي قارفها الجاني ومن ظروف الحادث (تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/٨٨٧ و ٢٠٠٤/٨٤٩) وقـــد جـــرى الفقه والقضاء على أنه يمكن الاستدلال على النية من خلال:

١- الأداة المجـــرمية وهل هي أداة قاتله بطبيعتها أم غير قاتله أم أنها قاتلة حسب طبيعة استعمالها.

٢- موقع الإصابة هل هو موقع قاتل أم ليس قاتلاً وليس خطراً.

lawpedia.jo

٣- هـــل الإصـــابة التـــي أحدثها الجاني تعتبر إصابة قاتلة أم إصابة خطرة وهل شكلت خطورة على الحياة أم أنها غير خطرة ولم تشكل خطورة.

وحـــيث أن المـــوس الـــذي استخدمه الطاعن في طعن المجني عليه رامي هو أداة قاتله بطبيعـــتها وأن موقع الإصابة وهو العنق هو موقع قاتل وخطر وأن الإصابة التي أحدثها المـــتهم وهي قطع شبه كامل لوريد كبير من أوعية دموية صغيرة وأجزاء من عضلات الـــرقبة هـــي إصابة خطرة وشكلت خطورة على حياة المجني عليه، وعليه فإن الأفعال الماديـــة التـــي أقدم عليها المتهم تشكل جناية الشروع التام في القتل وفق أحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات باعتبار أن الأفعال الظاهرة التي ارتكبها الجاني تدل على أن نية قتل المجني عليه ,ليس الإيذاء.

وحيث أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله من هذه الجهة مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعن السبب الرابع: وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بعدم إحالة المتهم إلى المركز الوطني للصحة النفسية.

وفـــي ذلك نجد أن المادة ٢/٢٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت لمحكمة الموضـــوع التصدي من حيث مدى سلامة الطاعن العقلية حين ارتكاب الجرم المسند إليه وأن تحيله إلى لجنة طبية متخصصة لتقرير حالته ووضعه تحت المراقبة الطبية من أجل التحقق ما إذا كان يعاني من مرض عقلي أم لا.

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تجد ما يستدعي إحالة الطاعن إلى المراقبة الطبية كما أن وكيل الدفاع كان قد طلب من محكمة الموضوع إحالة موكله إلى المركز الوطني للصحة النفسية في جلسه ٢٠٠٥/١٢/١٠ وقررت المحكمة استئخار الطلب لحين إحضار التقارير الطبية للمتهم إلا أن الوكيل المذكور ختم بينته الدفاعية ولم يتمسك بهذا الدفع ولم يبرز أية تقارير طبية.

وحـــيث لـــم يرد في ملف الدعوى أن محكمة الموضوع قد لاحظت أن الطاعن مختل في قواه العقلية أو معتوه لدرجة تحول دون محاكمته فيكون ما جاء بهذا السبب لا يستند إلى أساس صحيح مما يتعين معه رده.

lawpedia.jo

وعـــن كـــون الحكم مميزاً بحكم القانون فنجد في ردنا على أسباب التمييزين ما يفي بهذا الغرض.

لهـــذا نقرر رد التمييز المقدم من المتهم وقبول التمييز المقدم من النيابة العامة ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمصدرها لإجراء المقتضى).

اتـــبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض، وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٢ وفي القضية رقـــــم ٢٠٠٦/٨٤٧ أصدرت قرارها المميز المشار إليه في مستهل هذا القرار.

وعـــن كون الحكم مميزاً بحكم القانون بمقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

فقـــد جاء الحكم المميز متمشياً مع قرار النقض الصادر عن محكمتنا بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١ في القضية ٢٠٠٦/٦٤٣ القاضي بنقض حكم محكمة الجنايات الكبرى الصادر بتاريـــــخ ٢٠٠٦/٣/٨ فـــي القضية رقم ٢٠٠٥/١٢٢٤ لأنه لا يوجد في ظروف الدعوى ما يبرر مـــنح المـــتهم الأســـباب المخففة التقديرية، ولأن الأسباب التي اعتمدتها محكمة الجنايات الكبـــرى لذلك ليست سائغة لتخفيض العقوبة المفروضة، وجاء مستوفياً لشروطه القانونية ولا يشـــوبه عيب من العيوب التي تستدعي نقضه المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فيتعين تأييده.

لذلك نقرر تأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريـــــخ ١٠ محـــرم سنة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٢٩ م

القاضي المترئـــس عضـــو عضـــو

عضـــو عضـــو

رئيس الديوان

دقـــق ر.ح

lawcenter.gov